

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض ؛ لموافقته السنة «افعل ولا حرج» وكذا قاعدة رفع الحرج والمشقة بخاصة في أيام الزحام. وإن كان الأفضل الترتيب لمن تيسر له ذلك.

- والله أعلم -

وجه الدلالة : 'مر بيانه في الدليل السابق .

ونوقش هذا^(١) بأن المراد بالخرج المنفي فيه الإثم لا الفدية ، وقول السائل لم أشعر يدل على أنهم عذروا لجهلهم أو للنسيان ولا يأثمون ولأنه لا يمكن إجراؤه على إطلاقه كما أنه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف .

ويجاب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان المقصود رفع الإثم دون الفدية لبينه النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

الوجه الثاني : إن ما فعله المستفتون كان عن خطأ وليس جهلاً كما يستفاد من كلمة لم أشعر . والخطأ مرفوعٌ فيه الإثم فيكون نفي الحرج نفياً للفدية.

الوجه الثالث : إن نفي الحرج الوارد في أعمال يوم النحر ولا علاقة له

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه بالمعقول وهو^(٢) : أن من قدّم الحلق على الرمي فعليه دم لأنه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ، ولا يحصل إلا برمي الجمرة ، فأما النحر قبل الرمي فجائز ، لأن الهدى قد بلغ محله.

ونوقش هذا^(٣) : بأن الحديث لم يفرق بينهما ، فإن النبي ﷺ قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال : لا حرج ، ولا نعلم خلافاً بينهما في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الأجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها .

() انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

() انظر : المغني (/) .

() انظر : المغني (/) .

ويناقش هذا أنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن من حلق يوم النحر حلق امتثالا للشارع وليس للترفه .

واستدل القائلون بجواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض بالسنة .
أما السنة فمنها :

- ما روى مسلم بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) قال :
«وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال :
رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال : اذبح ولا حرج ، ثم جاءه رجل
آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج .
قال : رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا
حرج»^(٢).

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ نفى وقوع الحرج على من قدم أعمال يوم النحر بعضها على
بعض ؛ ولو كان الترتيب واجبا لبينه بطلب الإعادة أو مطالبته بدم.

- روى مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج»^(٣).

() عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن عمرو بن لؤي ، صاحب رسول الله ﷺ وابن
صاحبه ، أبو محمد أسلم قبل أبيه كان اسمه العاص فلما أسلم غيره النبي ﷺ بعبد الله ، له مناقب
وفضائل ، حمل عن النبي ﷺ علما جما
: مات سنة ثلاث وستين وقيل:

خمس وستين من الهجرة انظر : سير أعلام النبلاء (/)

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الحج باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الحج باب : قبل النحر أو نحر قبل الرمي (/) .

أما الأثر فما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئاً من
أو أخره فليهرق لذلك دماً^(١).

وجه الدلالة :

إن ابن عباس رضي الله عنهما قال بوجوب الدم في تقديم بعض أعمال الحج
على بعض ، والمذكورات من أعمال الحج فيجب الدم في تقديم بعضها على بعض.

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن الأثر فيه ضعف فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني : إن هذا الأثر يناقض قول النبي ﷺ : «افعل ولا حرج»^(٢)

قدم بعض الأنساك على بعض.

وأما المعقول فممنه :

- إن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام
فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان^(٣).

ويناقش هذا بأن تقديم بعض الأنساك على بعض وقع في الزمن المحدد
والمكان المعين فلا داعي لإبطال بعضها بسبب تقديم بعضها على بعض .

- إن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أوانه فكيف إذا
حلق لغير ضرورة^(٤).

() أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . في الرجل يخلق قبل أن يذبح (/) . والطريق إلى ابن عباس فيها
ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجه وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال . وقال القرطبي : روي عن ابن
عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم . انظر : فتح الباري (/) .

() وسيأتي ذكره مع أدلة المذهب الثاني.

() انظر : تبين الحقائق (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

المذهب الثاني: ذهب الشافعية^(١) والحنابلة في الرواية الراجحة^(٢) و الحنفية^(٣) إلى جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض .

المذهب الثالث: ذهب المالكية إلى التفد^(٤) فذكروا أن تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح فإن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل أن الصور ست أو أربع الترتيب فيها مستحب واثنان واجب. فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق أو الإفاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الإفاضة أو الحلق على الإفاضة مستحب.

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض بالآثر والمعقول :

() إن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نسك جاز وإن قلنا إنه «الحلق» استباحة محذور لم يجوز لأنه فعل محظورا فلم يجوز قبل الرمي من غير عذر كالطيب . انظر : المهذب (/) ، حاشية الجمل (/) .

() إن قدّم بعضها على بعض واحل بالترتيب ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه . وأما إن فعله عمدا عالما بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان أحدهما : لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك . وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وهو قول عطاء وإسحاق . انظر المغني : (/) الإنصاف (/) ، المبدع (/) .

() وهما أبو يوسف ومحمد من الحنفية . انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

() انظر : الفواكه الدواني (/) ، حاشية الصفتي ص .

المبحث السادس

تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض

اتفق العلماء^(١) على أن أعمال يوم النحر أربعة هي : الرمي والذبح والحلق أو التقصير والطواف واستدلوا لذلك بما روى مسلم بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى متزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس^(٢) وفي الحديث الآخر: « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر »^(٣).

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ في يوم النحر قد فعل هذه الأعمال الأربعة فدل على أنه مطلوبٌ فعلها للحاج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة^(٤) والحنابلة في رواية مرجوحة^(٥) إلى عدم جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض .

(١) انظر : بدائع الصنائع (/) ، الفواكه الدواني (/) ، حاشية الصفطي ص ، المبدع (/) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الحج باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق . إلخ (/) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الحج باب : حجة النبي ﷺ (/) .

(٤) فإن قدم الحلق على الرمي أو نحر القارن قبل الرمي أو قدم الحلق على الذبح فعليه دم ، فإن كان قارنا فعليه دمان ، وقال زفر : عليه ثلاثة دماء . انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) .

(٥) انظر : المعني (/) ، الإنصاف (/) .

المبحث السادس

تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض